

للوصاية والموضوع تحت الإدارة الفرنسية ، وهي التوصية التي أوردتها البعثة في تقريرها الخاص وقررت فيها وجوب التحقق من رغبات سكان التوغولاند الموضوع تحت الإدارة البريطانية فيما يتعلق بمستقبلهم عن طريق الاستفتاء ،

٢ - وتوصي بأن تعمل السلطة القائمة بإدارة التوغولاند الموضوع تحت الإدارة البريطانية على أن تتخذ بموجب المادة ٧٦ ب من ميثاق الأمم المتحدة وبالتشاور مع مفوض تيمنه الأمم المتحدة للإشراف على الاستفتاء الخطوات المؤدية إلى تنظيم استفتاء في الإقليم الخاضع للوصاية وأجرائه دون تأخير تحت إشراف الأمم المتحدة وذلك للتحقق من رغبات أكثرية سكانه فيما يتعلق :

(أ) باتحاد إقليمهم مع ساحل الذهب بعد استقلاله ، أو

(ب) بفصل التوغولاند الموضوع تحت الإدارة البريطانية عن ساحل الذهب وإبقائه تحت الوصاية لحين تقرير مستقبله السياسي بصورة نهائية ،

٣ - وتقرر تعيين مفوض للأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء ينوب عن الجمعية العامة في ممارسة السلطات والاختصاصات المتعلقة بالإشراف والمحددة في التقرير الخاص الذي وضعته البعثة الزائرة ، ويساعد هذا المفوض مراقبون وهيئة موظفين يعينهم الأمين العام بعد التشاور معه .

٤ - وتوصي أيضا بأن ينظم الاستفتاء ويجرى على أساس الترتيبات المقترحة في الفصل الرابع من التقرير الخاص الذي وضعته البعثة الزائرة . مع مراعاة أية تعديلات في التفاصيل يتفق عليها بين السلطة القائمة بالإدارة وبين مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء ، وإية تدابير إضافية قد يقترحها المفوض لتؤمن للاستفتاء جوا حرا محايدا .

٥ - وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء أن يقدم تقريرا عن تنظيم الاستفتاء وأجرائه ونتائجه إلى مجلس الوصاية لينظر فيه ويرسله إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة كي تتمكن الأخيرة ، بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة ، من تقدير النتائج وتقرير ما ينبغي اتخاذه من تدابير أخرى عند نيل ساحل الذهب استقلاله وذلك في ضوء جميع الظروف ووفقا لميثاق الأمم المتحدة واتفاق الوصاية ،

٦ - وتطلب إلى مجلس الوصاية : بمقتضى نصوص اتفاق الوصاية ونصوص الميثاق ، أن يواصل ممارسة وظائفه وذلك إما في دوراته العادية أو دوراته الخاصة حسب الضرورة ، وأن يأخذ بعين الاعتبار أية مسألة قد تثار أو تحال إليه فيما يتعلق بالإقليم الخاضع للوصاية .

(ثانيا) مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الإدارة الفرنسية :

أذ تلاحظ فيما يتعلق بالتوغولاند الموضوع تحت الإدارة الفرنسية التصريحات التي أدلت بها السلطة القائمة بالإدارة ،

٩٤٤ (دورة ١٠) - مشكلة توحيد التوغولاند ومستقبل إقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الإدارة البريطانية .

ان الجمعية العامة ،

(أولا) مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الإدارة البريطانية :

أذ تشير إلى قرارها رقم ٨٦٠ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وهو القرار الذي طلبت بموجبه إلى مجلس الوصاية أن ينظر في الترتيبات التي ينبغي إجراؤها للتحقق من رغبات سكان إقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الإدارة البريطانية فيما يتعلق بمستقبلهم ، دون المساس بالحل المحتمل الذي قد ينتهون إلى اختياره سواء أكان الاستقلال أم الاتحاد مع إقليم التوغولاند الموضوع تحت الإدارة الفرنسية بعد استقلالهما ، أو مع ساحل الذهب بعد استقلاله ، أو أى وضع آخر يقوم على الاستقلال أو الحكم الذاتي ،

وقد تلقت تقرير (١) مجلس الوصاية الذي أرسل إليها ضمنه التقرير الخاص (٢) الذي وضعته بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أوفدت عام ١٩٥٥ إلى إقليم التوغولاند الخاضعين للوصاية والموضوعين أحدهما تحت الإدارة البريطانية وثانيهما تحت الإدارة الفرنسية ، وملاحظات (٣) ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمحاضر الرسمية لجلسات المجلس ذات العلاقة بالموضوع ،

وأذ تحيط علما برأى مجلس الوصاية وهو أن الآراء المعرب عنها في التقرير الخاص للبعثة الزائرة تضع عموما أساسا نافعا لتحديد الترتيبات التي ينبغي إجراؤها عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٨٦٠ (دورة ٩) ،

وأذ تحيط علما أيضا بالآراء التي أعربت عنها مختلف الجماعات السياسية المحلية شفها أمام اللجنة الرابعة أثناء انعقاد جلساتها المخصصة للأدلاء الشفوي ،

وأذ تحيط علما أيضا ببيان حكومة المملكة المتحدة بأن ساحل الذهب سينال الاستقلال في المستقبل القريب ، وعلى هذا فإنه لن يمكن أن يدار التوغولاند الخاضع للإدارة البريطانية بعد ذلك بالطريقة التي يدار بها في الوقت الحاضر .

١ - توافق على توصية بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة عام ١٩٥٥ إلى إقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الإدارة البريطانية وإقليم التوغولاند الخاضع

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة . الدورة العاشرة ، المرفقات . البند رقم ٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج.ج.ع/٢٥/م/٢٠٦ .

(٢) المحاضر الرسمية لمجلس الوصاية . الدورة الخامسة الخامسة الملحق رقم ٢ (م/١٢١٨) ، الوثيقة م/١٢٠٦/١ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة م/١٢١٤ .

واذ تشير الى ان الجمعية العامة بقرارها رقم ٧٤٧ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ قد دعت حكومة هولندا الى ان ترسل الى الامين العام نتيجة المفاوضات التي جرت بين ممثلي هولندا وجزر الانتيل الهولندية وسورينام ، كما دعت لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى ان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة بشأن ما تلقت من معلومات ،

وقد تلقت الرسالة (١) المؤرخة ٣٠ آذار (مارس) ١٩٥٥ والتي ارسلت حكومة هولندا الى الامين العام رفقتها النصوص الدستورية التي يتضمنها ميثاق مملكة هولندا الصادر في ٢٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ مع مذكرة تفسيرية لذلك الميثاق ،

وقد درست التقرير (٢) الذي اعدته لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اثناء دورتها لسنة ١٩٥٥ بشأن مسألة التوقف عن ارسال المعلومات المتعلقة بجزر الانتيل الهولندية وسورينام ،

واذ تذكر اختصاص الجمعية العامة في تقرير حصول اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي او عدم حصوله على الحكم الذاتي التام المشار اليه في الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - تحيط علما بالوثائق المرسلة والايضاحات المقدمة ومفادها ان سكان جزر الانتيل الهولندية وسورينام قد اعبوا بواسطة الهيئات النيابية التي انتخبوها انتخابا حرا عن موافقتهم على النظام الدستوري الجديد ، كما انها تحيط علما برأى حكومة هولندا ،

٢ - وتعرب عن رايها بان لا بأس بالتوقف عن ارسال المعلومات فيما يتعلق بجزر الانتيل الهولندية وسورينام بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق وذلك بناء على المعلومات المتوفرة كما قدمتها حكومة هولندا وبناء على رغبة تلك الحكومة ، على الا يمس ذلك موقف الامم المتحدة كما هو مقرر في قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ وعلى الا يخل بنصوص ميثاق الامم المتحدة التي قد تكون متعلقة بالموضوع .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٦ (دورة ١٠) بلوغ الاقاليم الخاضعة للوصاية هدفها في الحكم الذاتي أو الاستقلال .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها في قراراتها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٥٢ (دورة ٨)

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، المند رقم ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ج/٢٥/م/٢٠٦ .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المند رقم ١٦ (ج/ع/٢٩٠٨) والمند رقم ١٦ (ج/ع/٢٩٠٨/٢٩٠٨/١) .

كما سجلتها بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة عام ١٩٥٥ الى اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية واطليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ، وذلك في تقريرها الخاص ، ومفاد تلك التصريحات ان السلطة القائمة بالادارة ، اذ تأخذ آراء الجمعية الاقليمية بعين الاعتبار ، تتوى القيام بنفسها باستشارة سكان الاقليم في الوقت المناسب للتحقق من رغباتهم فيما يتعلق بمستقبل الاقليم ،

واذ تلاحظ. أيضا التصريحات التي أدلى بها ممثل فرنسا في كل من اللجنة الرابعة ومجلس الوصاية وافاد فيها بان حكومة بلاده تؤيد مبدئيا المقترحات التي تقدمت بها البعثة الزائرة ،

واذ تلاحظ. أيضا الرأى الذى أعربت عنه البعثة الزائرة ومفاده ان الاصلاحات السياسية التي تنتويها حاليا السلطة القائمة بالادارة سيعقبها اتخاذ بعض الخطوات للتحقق من رغبات سكان الاقليم فيما يتعلق بمستقبلهم ،

١ - تؤيد النتيجة التي وصلت اليها بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة عام ١٩٥٥ الى اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية واطليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية وذلك فيما يتعلق بالتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية . ومفاد تلك النتيجة ان تنفيذ الاصلاحات السياسية المتناوذة سيساعد على امكان التحقق من رغبات سكان الاقليم فيما يتعلق بمستقبلهم في موعد عاجل وبطرق ديمقراطية مباشرة .

٢ - وتوصي بان تتم استشارة السكان هذه تحت اشراف الامم المتحدة كما هي الحالة بالنسبة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية ،

٣ - وتطلب الى مجلس الوصاية ان يقوم في دورته العادية القادمة بدراسة خاصة لهذا الموضوع بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة ويقدم تقريره بذلك ان امكن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٦

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٥ (دورة ١٠) - رسالة من حكومة هولندا بشأن جزر الانتيل الهولندية وسورينام .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان الجمعية العامة ، وقد رحبت في قرارها رقم ٢٢٢ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ بأى تطور نحو الحكم الذاتي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ترى أنه من الضروري أن تعلم الامم المتحدة بأى تغير في الوضع الدستورى يحدث في اى اقليم كهذه الاقاليم وترى الحكومة المعنية نتيجة له انه اصبح من غير الضرورى ارسال المعلومات فيما يتعلق بذلك الاقليم بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة .